المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش اسفي
إقليم اسفي
دائرة أحرارة
قيادة دارسي عيسى
جماعة دارسي عيسى

قرار رقم: 04/30 بتاريخ 02 شتنبر 2024

لرئيس مجلس جماعة دارسي عيسى

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة التالية:

- تقني من الدرجة الثالثة(03 مناصب)

إن رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 19بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،

- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2013 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 و 9616 بتاريخ 25 يوليوز 2024؛

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة التالية: ، تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب)، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه 15 دجنبر 2024على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة دار سي عيسى أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشروط الواجب توفرها في المترشح	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص حسب التخصصات المطلوبة و المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .	- الهندسة المدنية، الاشغال العمومية، الاشغال الكبرى التعمير، البناء	01
		المعلوميات - الأنظمة و الشبكات المعلوماتية - التنمية المعلوماتية ، - الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 03 مناصب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون باسم رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى جماعة دار سي عيسى، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 22 نونبر 2024، على الساعة الرابعة والنصف وهو آخـــر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

و بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى ،فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم و إلا اعتبرت لاغية .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بدار سي عيسى

بتاريخ

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس

عبد اللطيف بوجنان